

**في كل نصيب على استحقاقه او مستحقته وتصح**  
**المسئلة من اصلها كما في امر الاربعة المذكورة في**  
 الفصل قبله وهي جدتان وثلاث زوجات واربع  
 اخوات لامر وثمان شقيقات لاهلها اثنا عشر اخوات لابناء  
 وتقول في سبعة عشر نصيبا كذا بين من الاصل  
 اربعة سهران لكل واحد سهم ونصيب الزوجات  
 ثلاثة تنقسم عليهم لكل واحد سهم ونصيب  
 بنات الام اربعة لكل واحد سهم ونصيب شقيقات  
 ثمانية لكل واحد سهم فنصيب كل واحد ينقسم  
 عليه فنصيب من اصلها بالقول وكنت وعم وكام  
 وعين وكزوج وملاثة بنين وكام وولديها وثلاثة  
 اعمام او اربع شقيقات وكزوج واحد وابنتين وثلاث  
 بنات وكزوج واربع بنات وعم او جدتين وكوجه

اخوات لابناء

الاخوات لابناء

وامام اكبرين وابناء اصلاح والرافعي والنوري المتأخرين  
 انما اصلاحان وبه قطع الخبري وطائفة لانها  
 شبيهتان بمسئلة نصف وثلاث ما بقى في زوج  
 وابوين فان اصلها ستة بالاتفاق ولم يقل  
 احد ان اصلها اثنان وتصح من سنته فهذا ان  
 كذلك **فصل في التصحيح** وهو استخراج اصل عدد  
 يتبقى منه نصيب كل وارث من غير كسر **اذ كانت**  
**المسئلة من احد الاموال السبعة** على قول الجمهور  
**او التسعة** على قول المحققين والمتأخرين **فاطر**  
**بن النصيب منه** اي من الاصل **وبين منزله**  
**ذلك النصيب** بان تقسم النصيب على الفريز  
 الذي له النصيب **فان صح قسمه عليه** بلا كسر  
**لم يجز لي ضرب اذ كان ذلك القسم العجيب**

مستحق في الترك